

شرح الدرة الفذة على متن النبذة 5

لييب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين - [00:00:27](#)

بسم الله احكامه تيمه احلام الغسل ها تفضل احكام الاسرة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكاملان على المبعوث رحمة للعالمين. وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:49](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين قال المصنف وفقه الله وحفظه احكام الغسل شرع المصنف رحمه الله تعالى في بيان اسباب وجوب الغسل التي تسمى موجبات الغسل. وكان الاولى ان يؤخر الكلام - [00:01:13](#)

عما يحرم بسبب الجنابة الى ما بعدها ويجب الغسل وهو لغة سيلان الماء على الشيء. وشرعا سيلانه على البدن بنية مخصوصة. من اي بسبب خمسة اشياء. وهي تنقسم الى قسمين. يقول المصنف - [00:01:37](#)

رحمه الله تعالى موجبات الغسل الغسل معناه في اللغة السيلان ومعناه عند الفقهاء سيلان الماء على الشيء بنية مخصوصة سيلان الماء على شيء بنية مخصوصة والمصنف رحمه الله ذكر ما يحرم بالحدث الاصغر وذكر ما يحرم بالجنابة وذكر ما يحرم بالحيز. قدم ذلك - [00:01:58](#)

والترتيب المعتاد اولا يتكلم على موجبات الغسل ثم يتكلم على ما يحرم بسبب الجنابة لكن هو قدم ما يحرم لعل المناسبة انه لما ذكر ما يحرم بسبب الحدث استطرده فذكر ما يحرم بسبب الجنابة ثم ذكر ما يحرم بسبب الحيض - [00:02:29](#)

ثم بعد ذلك ذكر الاحكام المتعلقة بالغسل. وقال هنا موجبات الغسل اي الاشياء التي تجعل الغسل واجبا او اسباب وجوب الغسل قال خمسة هذه الاسباب تنقسم الى قسمين القسم الاول ما هو مشترك بين الرجال والنساء - [00:02:51](#)

والقسم الثاني ما هو مختص بالنساء فهو سيذكر هذا الان ولو لاحظت معي في هذه الاسباب التي ستأتي ان شاء الله لوجدت ان السبب يحصل اولا ثم الغسل. يعني السبب متقدم على الغسل. بخلاف - [00:03:15](#)

غالب الاغسال المستحبة فالاغسال المستحبة غالبا يكون الغسل اولا ثم بعد ذلك يكون السبب الذي لاجله شرع الغسل. على سبيل المثال تغتسل اولا للجمعة صح؟ تغتسل اولا للجمعة. مثلا غسل العيدين - [00:03:35](#)

غسل العيدين وقته يبدأ من نصف الليل اذا تغتسل اولا قبل طلوع فجر يوم العيد واضح؟ اذا في الاغسال المستحبة غالبا ليس دائما غالبا يكون السبب متقدما على الغسل. لكن في الاغسال الواجبة يكون - [00:03:57](#)

اه يكون اه عفوا في في الاغسال المستحبة يكون الغسل متقدما على السبب. اما في الاغسال الواجبة يكون السبب اولا ثم بعد ذلك يجب الغسل. نعم ثم قال حفظه الله الاول ما يشترك فيه الرجال والنساء - [00:04:18](#)

وهي من ايلاج الحشفة رأس الذكر في الفرج قبل او دبر من حي او ميت او بهيمة. ومن خروج ومن خروج لا بمجرد حركته المنى وهو سائل ابيض سخين يخرج متدفقا. ويضاف الى هذين السببين الموت. القسم الاول ما - [00:04:37](#)

اشتركوا فيه الرجال والنساء وذكر المصنف رحمه الله الجماع وذكر خروج المنى وبقي سبب ثالث وهو الموت فهذه ثلاثة اسباب مشتركة بين الرجال والنساء فعبر عن الجماع بقوله الحشفة او قدرها من مقطوعها في فرق. سواء حصل الايلاج - [00:05:02](#)

بطريق محرم او بطريق آآ حلال حصل الايلاج آآ في فرق آدمي او في فرج بهيمة آآ حصل الايلاج في او في دبر ايا كان ما دام الايلاج حصل يجب الغسل - [00:05:29](#)

وقد قلت لكم ان هذا من باب الاسباب فاذا حصل السبب وجب الغسل حتى لو حصل الجماع باكرهه يجب الغسل. واضح اذا هذا الامر الاول. الامر الثاني خروج المني اي خروجه الى خارج البدن - [00:05:45](#)

الى خارج البدن والمني سيأتي بعد قليل ان شاء الله ببيان صفاته وما يتعلق به من حكم والفرق بين المني والمذي والودي ان شاء الله نعم السبب الثالث الموت فالموت سبب من اسباب وجوب الغسل والمقصود هنا - [00:06:03](#)

الموت لمسلم غير شهيد لمسلم اخرج الكافر فالكافر لا يجب تغسيله واضح غير الشهيد فالشهيد المقصود بالشهيد من قتل في معركة الكفار يحرم تغسيله اذا نقول الموت لمسلم غير شهيد. نعم - [00:06:22](#)

ثم قال حفظه الله ما يختص بالنساء واشعر واشار اليه بقوله ومن الحيض. وهو دم طبيعة يخرج من المرأة في حال الصحة ويجب الغسل بانقطاعه وارادة صلاة او نحوها. ومثله النفاس وهو الدام الخارج من المرأة عقب الولادة - [00:06:47](#)

اي عقب فراغ الرحم والولادة ولو بلا رطوبة. وقد دل على الاسباب التي تختص بالنساء او تختص بها النساء ثلاثة السبب الاول الحيض والحيض هو دم طبيعة وجبلة يخرج من المرأة في اوقات مخصوصة على سبيل الصحة - [00:07:10](#)

فاذا انقطع دم الحيض وارادت المرأة ان تصلي مثلا فانه يجب عليها الغسل والامر الثاني مما يختص به النساء النفاس والنفاس هو الدم الخارج من المرأة عقب الولادة الدم الخارج من المرأة عقب الولادة مقصود بقولنا عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم - [00:07:33](#)

فالدم الذي يخرج من المرأة بعد الولادة هذا يسمى دم النفاس. تفهم من هذا التعريف ان الدم الذي يخرج من المرأة قبل الولادة ليس دم نفاس وان الدم الذي يخرج من المرأة - [00:08:01](#)

مع الولادة ايضا ليس دم نفاس. انما يوصف بانه دم نفاس ويأخذ حكم النفاس اذا كان الدم اذا كان الدم يخرج بعد الولادة السبب الثالث من الاسباب التي تختص بها النساء الولادة - [00:08:17](#)

لان الولد مني منعقد وبالتالي يجب الغسل على المرأة من الولادة نقول يجب الغسل على المرأة من الولادة قد يقول قائل هل معنى ذلك ان المرأة تغتسل مرتين؟ مرة تغتسل للولادة ومرة تغتسل النفاس. لا ليس هذا المقصود - [00:08:35](#)

مقصود بارك الله فيكم ان المرأة اذا ولدت ولادة جافة بلا دم فان الغسل يجب عليها لماذا يجب عليها الغسل؟ مع انها لا لا يوجد نفاس الان. يجب عليها الغسل لوجود الولادة - [00:09:00](#)

واضح فقول الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الولادة من اسباب وجوب الغسل اي انه حتى لو حصل ان المرأة ولدت ولادة جافة لم يكن فيها نفاس اي ليس فيها دم - [00:09:18](#)

فانه يجب عليها الغسل لوجود الولادة. هذا المقصود نعم ثم قال وقد دل على وجوب الغسل بالجماع قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعابها الرابع ثم جهزها - [00:09:36](#)

فقد وجب عليه الغسل. وفي رواية وان لم ينزل. وعلى وجوبه وعلى وجوبه بخروج المني قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء لما سئل هل على المرأة غسل اذا هي احتملت؟ متفق عليه. والنساء - [00:09:52](#)

دقائق الرجال وعلى وجوب غسل الميت قوله صلى الله عليه وسلم لما ماتت ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا ودل القرآن الكريم على وجوب الغسل من الحيض في قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا - [00:10:12](#)

تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. وقيس النفاس على الحيض واوجب الفقهاء الغسل من الولادة لانها مظنة خروج دم النفاس. فاقيمات المظنة مقام اليقين التعليل لوجوب الغسل بسبب الولادة عند الفقهاء بامرین. الامر الاول لان الولد مني منعقد ولان - [00:10:32](#)

الولادة مظنة النفاس. فاقيمات المظنة مقام المنة كما يقول الفقهاء رحمهم الله نعم ثم قال ومن المهمات التمييز بين المني والمذي الوزني من حيث الصفة والحكم. واطهار ذلك في الجدول الاتي - [00:11:00](#)

ومن المهمات التمييز بين المني والمذي. المذي الافصح فيه سكون الذال مذي ليس مذي تمام ومن المهمات التمييز بين المني والمذي والودي من حيث الصفة والحكم ويظهر ذلك في الجدول الآتي - [00:11:19](#)

فالصفة في المني انه سائل ابيض ثخين يخرج متدفقا عند شهوة قوية مصحوبا بلذة وله رائحة عجين او بياض البيض و اشار الى بعض هذه الاوصاف صاحب الزبد بقوله ويعرف المني باللذة حين خروجه وريح طلع او عجين - [00:11:37](#)

هذا من حيث صفاته اما المذي فهو ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية وانما مصحوبا بشهوة ضعيفة واما الودي فهو ماء ابيض كدر اللون يخرج عقب البول اما بسبب مرض - [00:12:02](#)

او بسبب البرد او عند حمل شيء ثقيل هذا من حيث الصفات اما من حيث الطهارة والنجاسة في المني طاهر ودل على ذلك ادلة في الصحيحين منها قول عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كنت افرك المني فركا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:24](#)

ولو كان نجسا لما كفى فيه الفرك. ولوجب فيه الغسل واما المذي والودي فهما نجسان ودليل ذلك حديث امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذائا فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال اغسله - [00:12:49](#)

ذكرك ثم توضحا هذا من حيث الطهارة والنجاسة. بل ان المني طاهر ليس من الانسان فقط من جميع الحيوانات الا مني الكلب والخنزير ولذلك هذا يعتبر ضابط ان نقوم ان المني طاهر من جميع الحيوانات الا مني الكلب ومني الخنزير - [00:13:15](#)

الامر الثالث ما يترتب على النجاسة او ما يترتب على خروجه هكذا اضبط في العبارة ما يترتب على خروجي ما يترتب على خروجه المني اذا خرج يوجب الغسل. طبعا يوجب الغسل بالشرط الذي مر معنا. اذا كان مني الشخص - [00:13:40](#)

نفسه الخارج منه اول مرة كما شرحناه في درس امس واضح اما المذي فخروجه يوجب الوضوء من اراد ان يصلي بعد خروج المذي يجب عليه ان يتوضأ كذلك الودي يوجب الوضوء - [00:14:09](#)

هذا الفرق بين الثلاثة من حيث الصفة ومن حيث الطهارة والنجاسة ومن حيث ما يترتب على خروجه نعم واذا شك سم قال واذا شك الشخص في الخارج منه هل هو مني او مذي ولم يستطع معرفته فان - [00:14:28](#)

انه يتخير فان شاء جعله من يا واغتسل غسل الجنابة وان شاء جعله مذي وغسل ماء وغسل ما اصابه وتوضأ. احكم سأل عن هذه المسألة اذا الانسان وجد في ثوبه شيئا - [00:14:50](#)

ثم لم يعرف ان يميز بالعلامات لم يعرف هل هذا شيء مني او مذي؟ فماذا يفعل؟ نقول اذا شك الانسان في هذا الذي رآه في ثوبه هل هو مني او مذي ولم يستطع ان يميز بالعلامات السابق ذكرها؟ السابق - [00:15:10](#)

ذكرها فحينئذ يتخير ان شاء جعله منيا ويغتسل وان شاء جعله مذي ويغسل ما اصابه من بدن او ثوب ويتوضأ قال لكم صاحب الزبد رحمه الله ومن يشك؟ هل مني ظهر او هو مذي بين ذين خير - [00:15:31](#)

يخير بين دين اما ان يجعله مني فيفعل ما يقتضيه خروج المني واما ان يجعله مذي فيفعل ما يقتضيه خروج المذي نعم ثم قال حفظه الله ثم بين المصنف الواجب في الغسل التي تسمى فروض الغسل. فقال - [00:15:58](#)

وفروض الغسل شيان الاول نية رفع الجنابة فلا يصح الغسل بلا نية فلو وقعت منه جنابة ولم يعلم بها واغتسل عدة مرات ثم علم بالجنابة فلا بد ان يغتسل بنية رفع الجنابة - [00:16:22](#)

او الطهارة للصلاة وتتوي الحائض رفع الحيض والنفساء رفع حدث النفاس والدليل على وجوب النية قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرن النية باول مغسول فلو نوى بعد غسل جزء وجبت اعادته والنية في غسل الميت مندوبة - [00:16:41](#)

ذكر هنا فروض الغسل وقال ان فروض الغسل اثنان الاول النية قد تقدم معنا في درس امس الكلام على النية واحكامها السبعة فهنا يقول النية السؤال الذي يمكن ان نسأل ما كيفية النية - [00:17:06](#)

كيفية النية انه ينوي الغسل المفروض او ينوي الغسل الواجب او ينوي فرض الغسل او ينوي رفع الحدث الاكبر او ينوي رفع الجنابة.

كل هذه النيات صحيحة طيب يسأل سائل فيقول لو انه نوى الغسل فقط - [00:17:28](#)

يكفي ذلك او لا يكفي هنا نقول لا يكفي طيب الم يكن او الم نقل من قبل في الوضوء لو انه نوى الوضوء فقط يكفي طب لماذا هنا اذا نوى الغسل فقط؟ لا يكفي. ما الفرق - [00:17:52](#)

قالوا الفرق ان الوضوء لا يكون الا عبادة اما الغسل فتارة يكون عبادة وتارة يكون عادة فنحتاج الى ان يميز واضح؟ فلذلك تنوي

الغسل المفروض او الغسل الواجب او فرض الغسل او ما شابه ذلك - [00:18:10](#)

واضح الفرق بينه وبين الوضوء. نحن قلنا اذا توضحاً يكفي ان ينوي الوضوء فقط لماذا في الوضوء يكفي الوضوء فقط؟ لان الوضوء لا يكون الا عبادة. اما الغسل فتارة يكون عبادة وتارة يكون - [00:18:33](#)

عادة المرأة الحائض يمكن ان تنوي رفع الحدث الاكبر يمكن ان تنوي رفع حدث الحيض. المرأة النفساء كذلك تنوي رفع الحدث الاكبر او حدث او تنوي رفع حدث النفاس ومتى تكون النية؟ تكون النية في اول الغسل - [00:18:49](#)

فلو انه غسل بعض جسده قبل النية فانه اذا نوى يجب عليه اعادة ما غسل ولو انه اغتسل عدة مرات وعليه جنابة ولم يعلم ان عليه جنابة كأن نسي مثلاً - [00:19:09](#)

فان تلك الاغسال لا تكفيه ويجب عليه ان يغتسل واضح؟ والنية في تغسيل الميت مستحبة وليست واجبة. كما مر معنا آ قريباً.

تفضل. ثم قال والثاني تعميم شعره وبشره بالماء - [00:19:27](#)

بان يغسل جميع البدن حتى ما تحت كلفة وهي الجلد التي يقطعها الخاتم من ذكر صبي الاكلف الذي لم يختتن ويجب غسل باطن الشعر الكثيف في الجنابة لقلّة وقوعها بخلاف الوضوء. الامر الثاني يجب عليه ان - [00:19:48](#)

اعمم شعره وبشرته بالماء بان يغسل جميع البدن قال لك المصنف حتى ما تحت كلفة الاكلف اي الجلد التي يقطعها الخاتم من ذكر الصبي يجب ان يغسل ما تحتها واضح؟ حتى اذا كان - [00:20:09](#)

الشعر كثيفاً يجب ان يغسله وان يغسله ظاهراً وباطناً هذا بخلاف ما مر معنا في الوضوء. في الوضوء قلنا في شعر اللحية والعارض انه يكفي ان تغسل الظاهرة فقط في الغسل يجب غسل الظاهر والباطن. ما الفرق؟ قالوا لان - [00:20:30](#)

الغسل لا يتكرر كثيراً مثل الوضوء. الوضوء يتكرر كثيراً. فلما كان يتكرر كثيراً خفف فيه فكفى فيه غسل الظاهر اذا كانت اللحية كثيفة لذكر واضح؟ واما الغسل فلما كان لا يتكرر كالوضوء - [00:20:51](#)

قلنا يجب ان يوصل ظاهراً وباطناً. سواء كانت اللحية والعارض كثيفين او خفيفين. نعم ثم قال واذا اجتمع على الشخص غسلاني فله ثلاثة احتمالات. الاول ان يكونا واجبين. هذه مسألة مهمة - [00:21:12](#)

اما اذا اجتمع على الشخص غسلان اما ان يكون اما ان يكونا واجبين او يكون احدهما واجبا والاخر مستحباً. ثلاث حالات في كل حالة ما الحكم سننظر الان. نعم - [00:21:32](#)

الاول ان يكون واجبين كغسل جنابة وحيض فلو نوت احدهما ارتفعاً معاً. الاول ان يكونا واجبين وحينئذ يكفيهما غسل واحد عنهما معاً واضح قال ان يكونا واجبين كغسل جنابة وحيض فلو نوت رفع احدهما فقط. يعني لا يشترط - [00:21:54](#)

ان تنوي رفع الاثنين فلو نوى فلو نوت رفع احدهما فقط ارتفعاً معاً. وهذا بارك الله فيكم مثل الوضوء شخص على سبيل المثال بال ونام ومس فرجه ولمسته زوجته. اربعة اشياء - [00:22:23](#)

يكفي ان يتوضأ وينوي رفع حدث من احداثه يرتفع الحدث لا يشترط انه ينوي رفع الاحداث كلها واضح؟ هذا الذي نقوله هنا نفسه يقال هنا اذا هذه الحالة الاولى الحالة الثانية - [00:22:42](#)

ثم قال الثاني ان يكون مستحبين. كغسل الجمعة والعيد. فلو نوى احدهما اجزأه عن الآخر. وان كان لا يثاب الا ما نواه لو اجتمع غسلان كغسل الجمعة وغسل العيدين مثلاً - [00:22:59](#)

او حصل الكسوف مثلاً في يوم الجمعة. اغتسال للجمعة واغتسال للكسوف تمام؟ فاغتسل غسل واحد ونوى الاثنين من حيث الاجزاء حصول السنة تحصل السنة لكن من حيث الثواب يثاب على واحد منهما - [00:23:17](#)

واضح؟ يثاب على من؟ على الذي نواه. اذا نوى الجمعة يثاب على الجمعة اذا نوى الاخر العيدين مثلا يثاب او الغسل عيد الفطر يثاب على غسل عيد الفطر مثلا واضح - [00:23:36](#)

قال لكم هنا الحالة الثانية قال ان يكونا مستحبين كغسل الجمعة والعيد فلو نوى احدهما اجزأه عن الاخر. وان كان لا يثاب الا على الا على ما نوى. نعم ثم قال الثالث ان يكون احد الغسلين واجبا والاخر مستحبا - [00:23:51](#)

كجنابة وجمعة فان وهما بغسل واحد حصلا معا. وان نوى احدهما فقط فلا يحصل الاخرون. قال ان يكون احدهما واجبا كجنابة والاخر مستحبا كجمعة فلو اغتسل غسلا واحدا طبعا اذا يغتسل غسلين هذا افضل - [00:24:15](#)

يغتسل اولاً الجنابة ثم يغتسل غسلا اخر للجمعة هذا لا شك انه افضل لكن لو اغتسل غسلا واحدا ونواهما معا يحصل يحصل هذا وهذا واضح فلونوى واحدا منهما فقط حصل له ما نواه فقط - [00:24:37](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فقال لكم الثالث ان يكون ان يكون احد الغسلين واجبا والاخر مستحبا كجنابة وجمعة فان نواهما بغسل واحد حصلا معا. وان نوى احدهما فقط فلا يحصل - [00:24:59](#)

الاخر. فلو نوى الجمعة لا لا يرتفع حدث الجنابة ولو نوى رفع حدث الجنابة لا يحصل له غسل الجمعة. نعم ثم قال ويسن في الغسل التسمية وغسل الكف وغسل الكفين والوضوء وتعهد المعاطف والدلك وتخليل اصول الشعر - [00:25:20](#)

قال ويسن في الغسل التسمية قياسا على الوضوء والاكمل كما قلنا ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وتحصل السنة بقوله بسم الله وغسل الكفين والوضوء والوضوء هذا ينوي به رفع الحدث الاصغر - [00:25:43](#)

ان كان عليه حدث اصغر وينوي به انه سنة من سنن الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر كما شرحت لكم في درس امس واضح؟ فقلت لكم عندنا شخصان زيد - [00:26:06](#)

وعمره اما زيد نام فاحتلم. واما عمرو ففكر وانزل زيد هذا نام فاحتلم عليه حدث اصغر لانه نام حدث اكبر لان المني خرج منه عليه حدثان فهذا عندما يغتسل يتوضأ - [00:26:24](#)

وعندما يتوضأ ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر استحبابا واضح اما عمرو فهذا فكر فانزل كانا متوضئا فكر فانزل. هذا عليه حدث اكبر. ليس عليه حدث اصغر لانه لم يرتكب ناقضا من نواقض الوضوء - [00:26:46](#)

هذا الشخص عندما يغتسل من الجنابة يتوضأ ماذا ينوي بالوضوء ينوي بالوضوء انه سنة من سنن الغسل. ينوي بالوضوء سنة الغسل واضح؟ و اشار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله فقال وسنة الغسل نوى لاكبر جرد عن ضد والا الاصغر - [00:27:10](#)

اي وينوي سنة الغسل اذا وسنة الغسل نوى لاكبر جرد عن ضد. اي اذا اذا تجردت الجنابة اذا تجردت الجنابة عن الحدث الاصغر فانه ينوي بالوضوء سنة الغسل والا بان كانت جنابته - [00:27:30](#)

مع حدث اصغر فانه ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر واضح ثم قال وتعهد المعاطف نقصد المعاطف اي اماكن التي يتثنى فيها الجسم كالابار الاليتين عكن البطن وما شابه ذلك. يتعهدا بمعنى انه يحرص على ان يصلها الماء - [00:27:51](#)

تمام قال رحمه الله والدلك ذلك مقدار زائد على الغسل الغسل سيلان الماء على الشيء كما عرفناه ذلك امرار اليد مع سيران الماء يعني اذا سال الماء هنا اذا يسيل الماء هذا غسل - [00:28:15](#)

لكن اذا يسيل الماء مع امرار اليد هذا يسمى ذلك. الدلك عند المالكية فرض عند الشافعية مستحب خروجا من الخلاف واضح؟ نعم قال ومن الاغتسالات المسنونة ثم قال ومن الاغتسالات المسنونة غسل الجمعة وغسل العيدين والغسل لمن غسل ميتا - [00:28:35](#)

الله اعلم من الاغتسالات والسنون غسل الجمعة ادلته كثيرة مر ذكر بعضها في خطبة الجمعة وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الصادق بدايته من طلوع الفجر الصادق نهايته باليأس من فعل الجمعة - [00:29:02](#)

اي اذا يأس الانسان ان الجمعة تفعل واضح هذا وقت غسل الجمعة ابتداء وانتهاء والغسل في يوم الجمعة بارك الله فيكم ليس لاجل اليوم وانما لاجل الصلاح ولذلك يسن غسل الجمعة لحاضرها اي لمن يريد حضورها - [00:29:27](#)

اما من لا يريد حضورها بان كان مثلا معذورا كالمرأة تصلي في بيتها او المريض الذي يصلي في بيته فهؤلاء لا يسن لهم الغسل او لا

يسن لهم غسل الجمعة - 00:29:55

انما يسن غسل الجمعة لمن؟ يحظرها اي لمن يريد حضورها قال الفقهاء يسن غسل الجمعة لمن يريد حضورها حتى وان كان عاصيا بحضورها فنفترض مثلا ان امرأة منعها زوجها من حضور الجمعة - 00:30:14

لكنها اصرت ان تحضر فهذه يسن لها ان تغتسل للجمعة مع كونها عاصية بحضورها اليها واضح؟ اذا يسن غسل الجمعة حتى وان كان الشخص عاصيا بحضور الجمعة لعموم الادلة التي دلت على استحباب غسل الجمعة - 00:30:35

اما غسل العيدين فان وقته يبدأ من نصف الليل لان صلاة العيدين تكون في اول النهار فلو كان وقته يدخل من بعد الفجر صادق لظاق الوقت على الناس والناس يأتون الى صلاة العيدين من الاماكن البعيدة. ويجتمعون لها - 00:30:58

ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله ان الوقت يدخل للغسل في عيد الفطر وعيد الاضحى من نصف الليل والغسل لعيدين بارك الله فيكم ليس لاجل الصلاح وانما لاجل اليوم لانه يوم فرح وسرور وبهجة وحبور - 00:31:19

فالاغتسال لاجل اليوم. ولذا ينتهي وقت الغسل للعيدين بغروب الشمس بخلاف غسل بخلاف غسل الجمعة ينتهي وقت الغسل في العيدين بغروب شمس يوم العيد. يعني ممكن الشخص يغتسل يوم العيد بعد العصر - 00:31:44

وتحصل له السنة واضح بخلاف الجمعة لان الغسل للجمعة لاجل الصلاة اما غسل العيدين فيستحب لكل احد حتى وان كان لا يحضر الصلاة فالمرأة في بيتها يستحب لها ان تغتسل للعيد - 00:32:04

والمريض يستحب له ان يغتسل العيد بل حتى المرأة اذا كانت حائض يستحب لها ان تغتسل للعيد لان غسل العيد غسل نظافة وليس غسل تعبد ولذلك لو تذكرون عندما ذكرنا المحرمات على المرأة الحائض قلنا التطهر بنية التعبد - 00:32:24

فخرج بهذا اغسال الحج واغسال العيد غسل العيد يعني عيد الفطر وعيد الاضحى واضح قال لكم هنا ومن الاغتسالات المسنونة غسل الجمعة وغسل العيدين والغسل لمن غسل ميتا اي من تولى تغسيل الميت فيستحب له ان يغتسل والله اعلم - 00:32:43

تفضل احكام التيمم ثم قال حفظه الله احكام التيمم ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى جملة من احكام التيمم وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو من خصائص هذه الامة - 00:33:08

فقال ومن فقد الماء حسا بان تأذر عليه استعماله او شرعا بان يحتاج اليه لعطش او كان به مرض او كان المرض متوقعا لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. فمن خاف على نفسه -

00:33:29

او عضو او منفعة او خاف طول مدة المرض او زيادته او شيئا عيبا فاحشا وداد الجلد في عضو ظاهر كاليد او الرجلين فانه يشرع له التيمم. احسنت قبل ان نذكر ما يتعلق بالتيمم انظر معي الى - 00:33:55

هذه الشريحة الاغتسالات المسنونة كثيرة العلامة ابو شجاع رحمه الله تعالى ذكر سبعة عشر غسلا مسنونا وهي في الحقيقة اكثر ربما تصل الى خمسة وعشرين تمام من اشهرها غسل الجمعة - 00:34:18

تقدم الكلام عليه غسل العيدين الغسل للكسوفين اي للكسوف والكسوف والاستسقاء كذلك الغسل للاحرام هذه اغسال الحج الغسل الاحرام الغسل للوقوف بعرفة الغسل للوقوف في المشعر الحرام. مشعل الحرام في المزدلفة - 00:34:38

تمام غسل من غسل ميتا والغسل لمن غسل ميتا كان في القول القديم للشافعي اكادوا الاغتسالات. القول الجديد ان اكاد القول الجديد ان اكاد الاغتسالات هو غسل جمعة غسل الكافر اذا اسلم - 00:35:05

الكافر اذا اسلم له حالتان الحالة الاولى اذا اجنب في حال الكفر. اذا اجنب في حال الكفر فيجب عليه ان يغتسل اي يجب عليه ان يغتسل غسل الجنابة حتى ولو اغتسل في حال كفره - 00:35:26

يعني عندنا كافر اسلم هذا الكافر قد سبق له عندما كان كافرا سبق له انه اصابته جنابة قال اصابني الجنابة عندما كنت كافرا واغتسلت عندما كنت كافرا يكفي ذلك؟ نقول لا يكفي - 00:35:44

يجب عليك ان تغتسل الان وترفع حدث الجنابة يعني بنية رفع حدث الجنابة طيب والغسل الذي اغتسلته حال الكهف نقول لا ينفع

لان شرط الغسل النية وشرط النية الاسلام واضح - [00:36:04](#)

اذا الكافر اذا اجنبه حال كفره يجب عليه اذا اسلم ان يغتسل بنية رفع الجنابة واذا لم تكن اصابته جنابة حال كفره كأن كان مثلاً صغيراً فإنه يستحب له ان يغتسل. وهذا هو غسل الاسلام - [00:36:21](#)

واضح؟ يستحب له ان يغتسل ويستحب له ان يحلق ان يحلق شعره قال اغتسل والقي عنك شعر الكفر كما جاء في الحديث.

يستحب له ان يغتسل ويستحب يستحب له ايضا ان - [00:36:43](#)

ان يحلق شعره واضح او لا نعم تفضل ثم قال او حتى قال الفقهاء رحمهم الله ان حلق الشعر حلق الشعر يستحب في ثلاثة مواضع فقط الموضوع الاول الكافر اذا اسلم - [00:36:59](#)

يستحب له ان يحلق شعره الموضوع الثاني المولود يوم سابعه يستحب ان يحلق له شعره واضح الموضوع الثالث في النكس في الحج والعمرة يستحب الحلق يجوز التقصير لكن الاولى والافضل هو الحلق. نعم - [00:37:22](#)

ثم قال او كان فيه جرح يضر به الماء بان عجز شرعا عن استعمال الماء في ذلك العضو فإنه يجب عليه غسل الصحيح ويغسل ما

حول الجرح بان يقطر الماء على الموضئ من خرقة مبلولة دون ان يصل الماء الى الجرح ويتيمم - [00:37:46](#)

في الوجه واليدين سواء كان الجرح في عضوي التيمم ام لا ويجب ان يمر التراب على الجرح ان كان بعدو التيمم هذا اذا لم يكن على الجرح ساتر. قال احكام التيمم التيمم - [00:38:08](#)

هو احد مقاصد الطهارة والمؤلف رحمه الله تعالى بعد ان تكلم على الوضوء وتكلم على الغسل شرع في الكلام على التيمم والتيمم من خصائص هذه الامة. وفي الحديث اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي ومنها جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي - [00:38:23](#)

ادركته الصلاة فليصلي اذا التيمم من خصائص هذه الامة والتيمم له عدوان. الوجه واليدين وله اسباب بعضهم جعل اسباب التيمم

ثلاثة وبعضهم جعلها سبعة وبعضهم اوصلها الى واحد وعشرين واضح - [00:38:51](#)

من اهم اسباب التيمم فقد الماء الخوف من استعمال ما الحاجة اليه اي الى الماء كم هذه ثلاثة المرض اربعة الجبيرة وحصول او

وجود الجرح وجود الجرح قال لكم الناظم رحمه الله فقد وخوف حاجة اظلاله - [00:39:19](#)

مرض يشق جبيرة وجراح فقد وخوف حاجة اظلاله مرة اخرى فقد فقد وخوف حاجة اظلاله فقد وخوف حاجة اظلاله

مرض يشق جبيرة وجراحه فقد وخوف حاجة اظلاله مرض يشق جبيرة وجراح - [00:40:09](#)

من من كذب من كتب ما شاء الله اقرأ جبيرة وجراح قبله يقول يا سائلي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح تمام يمكن ان

تكتب هذا البيت يا سائلي قبله اذا امكن او تكتب بعده بعد ذلك تصحح - [00:40:45](#)

يا سائلي اسباب حل تيمم يا سائلي اسباب حل تيمم يا سائلي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح يا سائلي اسباب حل تيمم

هي سبعة بسماعها ترتاح المرة الخامسة يا سائلي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف - [00:41:17](#)

حاجة اظلاله مرض يشق جبيرة وجراحه واضح لابد ان تسرع في الكتابة حدثنا شيخنا الكناني عن ابيه صاحب الخطابة اسرع اخا

علم في ثلاثين الاكل والمشي والكتابة تمام قل سريعا امشي سريعا - [00:41:52](#)

اكتب سريعا تمام حدثنا شيخنا الكناني عن ابيه صاحب الخطابة اسرع اخا علم في ثلاثين الاكل والمشي والكتابة. تمام طيب يا سائلي

اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد - [00:42:23](#)

اي اذا فقدت الماء فان هذا سبب من اسباب اباحة التيمم سواء كان فقد الماء فقد حسيا او كان فقد الماء فقد شرعيا فقد الماء فقد

حسيا بانك لم تجد الماء اصلا - [00:42:45](#)

او فقد شرعيا بان وجدت ماء لكن مثلاً هذا الماء مسبب للشرب وليس للطهارة واضح؟ فهذا يسمى فقد شرعي قال يا سائل اسباب

حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد - [00:43:03](#)

وخوف اي اذا كان الماء موجود لكن تخاف على نفسك ان تصل اليه بان يهاجمك عدو او سبع او حية او ما شابه ذلك قال فقد وخوف

حاجة عندك ماء - 00:43:23

لكنك تحتاج اليه لعطشك او اللي عطى شي شخص اخر معك او لعطش حيوان وطبعا الفقهاء يقولون تحتاج اليه لعطشك او لعطش حيوان محترم ويقصدون بالحيوان المحترم الادمي والبهيمة لان المقصود بالحيوان هنا ليس الحيوان الذي هو البهيمة المقصود بالحيوان اي كائن حي - 00:43:40

كائن حي فيقولون اذا كان اذا كان عندك ماء وانت تحتاج اليه لاما لعطشك او لعطش حيوان محترم فحينئذ تحتفظ بالماء وتتييم وتفهم من قول الفقهاء حيوان محترم ان هذا الحيوان اذا كان غير محترم فانك تستعمل الماء - 00:44:09
كأن يكون مثلا هذا كافر هذا الذي معك كافر حربي او يكون مثلا مرتد او يكون قاطع صلاة تارك صلاة لان تارك الصلاة حد القتل بالسيف وجوبا واضح من قبل الامام او نائبه - 00:44:33

او يكون زان محصن او يكون كلب عقور او يكون خنزير. فهؤلاء الستة غير محترمين. فاذا كان عندك ماء واحد هؤلاء الستة يحتاج الى الماء لعطشه فاستعمل الماء واضح؟ يموت لا بأس - 00:44:52

هؤلاء غير محترمين. تمام لكن اذا كان عندك نفس معصومة اي حيوان محترم فحينئذ نقول لك احتفظ بالماء لعطشه وتييم قال فقد وخوف حاجة اظلاله اي اذا اظلت الماء الماء كان في رحلك مثلا كان في حقيبتك لكنك تبحث - 00:45:13
عنه فاضعته كان في جملك اذا كنت تسافر في الجمل او في سيارتك اذا تسافر في السيارة تبحث عن الماء في سيارتك لا تجده واضح؟ قال فقد وخوف حاجة اظلاله مرط يشق - 00:45:37

اي من اسباب الليمم ان يحصل للانسان مرض يشق معه التييم بان يخاف اذا تييم على نفسه او يخاف على عضوه او يخاف على منفعة العضو كأن يخاف على ذهاب البصر مثلا - 00:45:52

او يخاف على ذهاب السمع مثلا واضح او يخاف زيادة المرض او يخاف تأخر الشفاء او يخاف حصول شين فاحش في عضو ظاهر ما معنى الشين؟ الشين العين ان يخاف حصول عيب فاحش في عضو ظاهر - 00:46:10

يعني مثلا يخاف انه لو استعمل الماء كأن يكون الجو بارد جدا لو استعمل الماء في يديه مثلا ان يصاب جلده باسوداد وانكماش. مثلا واضح؟ ان يصاب جلد اليد باسوداد وانكماش. حينئذ نقول هذا عيب فاحش في عضو ظاهر. عضو - 00:46:32

مثل اليدين ومثل الساقين والقدمين اذا كان في اذا كان عيب اذا كان العيب فاحشا في عضو ظاهر فحينئذ نقول يحل لك ان تتييم ولذلك قال لك هنا مرض يشق جبيرة اي من اسباب حل التييم ان يكون الانسان عليه جبيرة - 00:46:55

وسنذكر احكام الجبيرة الان واخر شيء ان يكون الانسان به جرح فاذا كان به جرح ايضا يحل له ان يتييم. وسنذكر هذا ان شاء الله ايضا الان اذا كم صارت الاسباب - 00:47:18

سبع اسباب يا سائلي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة اظلاله مرض يشق جبيرة والجراحة. طبعا المصنف رحمه الله هنا لم يذكر السبعة وانما ذكر بعضها - 00:47:32

واضح؟ فلو تكرمت اعيد القراءة علينا من البداية شيئا شيئا حتى نشرحها واحدا واحدا. تفضل احكام التييم. نعم ثم قال احكام التييم ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى جملة من احكام التييم. وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين - 00:47:50

بشرائط مخصوصة وهو من خصائص هذه الامة فقال ومن فقد الماء حسا بان تعذر عليه استعماله او شرعا بان احتاج اليه لعطش او كان به مرض او كان المرض متوقعا لقوله تعالى. اذا هنا ذكر لك السبب الاول وهو فقد الماء - 00:48:14

قالوا من فقد الماء حسا بان تعذر عليه استعماله او شرعا بان احتاج اليه لعطش او كان به مرض ومن صور فقدان الشرعي ما ذكرت لك انه وجد الماء انه وجد الماء لكنه وجده مثلا مسبلا - 00:48:38

فهذا فقدان شرعي. وهنا جعل جعل الحاجة وجعل المرض تندرج تحت فقدان الشرعي. نعم ثم قال لقوله تعالى او ان المرض متوقعا يعني يقول لك ان المرض سواء كان واقعا اي حاصل او - 00:48:57

يتوقع حصوله في الحالتين يباح لك التييم وهذا فيه اعطاء الشيء المتوقع حكم الشيء الواقع ينزل الشيء المتوقع منزلة الشيء الواقع.

سواء كان المرض موجودا او كان يتوقع حصول المرض ايضا فيباح له التيمم. ولذلك قال لك او كان به مرض او كان المرض متوقعا.
نعم - [00:49:20](#)

ثم قال لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. فمن خاف على نفس او عضو او منفعته او خاف طول مدة خاف على نفسه - [00:49:46](#)

واضح او عضو واضح او منفعته اي منفعة العضو فمنفعة العين البصر ومنفعة الاذن السمع فخاف اذا استعمل الماء ان يذهب بصره او اذا استعمل الماء ان يذهب سمعه هذا المقصود بمنفعة العضو. نعم - [00:50:06](#)

ثم قال او خاف طول مدة المرض او زيادته او شيئا عيبا فاحشا كاسوداد الجلد في عضو ظاهر كاليدين او الرجلين وانه يشرع له التيمم فانه يشرع له التيمم في هذه الحالات السابقة. نعم - [00:50:28](#)

او كان فيه جرح يضر به الماء من الاسباب ايضا حل التيمم. ولذلك قلت لك في البيت السابق فقد وخوف حاجة اظلاله مرط يشق جبيرة والجراح هذا الجرح قال او كان فيه جرح يضر به الماء - [00:50:46](#)

تمام؟ هذا الجرح له حالتان اما ان يكون هذا الجرح جرحا مكشوبا اي لا ساتر عليه واما ان يكون هذا الجرح عليه ساتر الحالة الاولى هنا اذا كان الجرح جرحا مكشوبا لا ساتر عليه - [00:51:06](#)

فقال او كان فيه بانعد او كان فيه جرح يضر به الماء بان عجز شرعا عن استعمال الماء في ذلك العضو. طيب ماذا يفعل اذا كان الجرح مكشوبا قال فانه يجب عليه واحد. غسل الصحيح اي يغسل الجزء الصحيح - [00:51:24](#)

من اعضائه واضح ويغسل ما حول الجرح الجرح مثلا في هذا المكان يغسل في هذا المكان فيغسل ما حول الجرح. يمكن ان يأخذ خرقة ويبلها بالماء ثم يضغط عليها فيسيل الماء يسيل الماء على - [00:51:47](#)

المنطقة التي هي محيطه بالجرح واضح؟ لا يكفي ان يبيل الخرقة ويمسح. لان المسح ليس ليس غسلا لا بد من الغسل الغسل جريان الماء. يمكن ان يأخذ خرقة يبلها ثم يضغط عليها - [00:52:09](#)

يأتي الماء او يسيل الماء على ما حوالي الجرح. قال فانه يجب عليه غسل الصحيح واحد ويغسل ما حول الجرح كيف ذلك؟ قال بان يقطر الماء على الموضع من خرقة مبلولة دون ان يصل الماء الى الجرح - [00:52:28](#)

طبعاً اذا كان هذا الكلام اذا كان الماء يضر بالجرح تمام قال ويتيمم في الوجه واليدين حينئذ يتيمموا في الوجه واليدين يعني بعد ان تغسل الصحيح وبعد ان تغسل ما حوالي الجرح - [00:52:48](#)

بعد ذلك تتيمم في الوجه واليدين. الان الجرح في اليد تتيمم في الوجه تتيمم في اليد اليمنى تأتي الى اليد اليسرى تتيمم ثم منطقة الجرح تذر التراب عليها تمر التراب عليها ان كان ذلك - [00:53:07](#)

لا يضر الجرح واضح؟ هذا اذا كان هذا اذا كان الجرح في عضو من اعضاء الوضوء يعني يمكن ان يكون الجرح مثلا في القدم وهو جرح مكشوف نفس الكلام تنوضاً - [00:53:28](#)

تغسل الوجه تغسل اليدين تمسح الرأس تأتي الى القدم تغسل الجزء الصحيح من القدم الذي فيه الجرح تبل خرقة وتقطر على ما حواليه الجرح انتهينا انتهينا. الان ماذا افعل؟ انا لم اغسل منطقة الجرح. صح؟ اتيمم - [00:53:45](#)

فاضرب الضربة الاولى امسح الوجه اضرب الضربة الثانية امسح اليدين. اتيمم في الوجه واليدين. ليس في موضع الجرح لان الرجل هذي ليست من اعضاء التيمم واضح؟ ولذلك انظر ماذا قال - [00:54:09](#)

قال فانه يجب عليه غسل الصحيح ويغسل ماء حول الجرح بان يقطر الماء على الموضع من خرقة مبلولة دون ان يصل الماء الى الجرح ويتيمم في الوجه واليدين يتيمم في الماء في الوجه واليدين. سواء كان الجرح في - [00:54:22](#)

عضوي التيمم اي كان الجرح في الوجه واليدين ام لا؟ كان كان الجرح مثلا في القدم واضح قال ويجب ان يمر التراب على الجرح ان كان بعضو تيمم اذا كان الجرح هنا - [00:54:44](#)

يجب ان تمر التراب عليهم. هذا كله ان لم يكن على الجرح ساتر ان لم يكن على الجرح شاطر فهما ان شاء الله واضح وغير واضح؟

ارجو ان يكون واضحا. نعم - 00:55:00

ثم قال طبعاً بارك الله فيكم في الوضوء لابد ان ترتب فلا تنتقل من عضو الى ما بعده حتى تكمل ذلك العضو غسلاً وتيمماً بمثل آخر يعني من نفس المثل الجرح هنا - 00:55:16

تمام الجرح هنا فانت غسلت الصحيح ثم اخذت الخرقه ووضعتها في الماء ثم قطرت على ما حول الجرح الان انت انتهيت من غسل الصحيح. ما بعد هذا؟ مسح الرأس. لا قبل ان تمسح الرأس. منطقة الجرح هذه لم - 00:55:36

لم تتطهر. اذا تيمم لها تضرب تنشف الوجه تنشف اليدين تضرب الضربة الاولى تمسح الوجه. تضرب الضربة الثانية تمسح اليدين وتمر التراب هنا بعد ذلك تنتقل الى مسح الرأس لان الترتيب - 00:55:57

في الوضوء فرض فلا تنتقلوا الى طهارة الرأس الا بعد ان تنتهي من طهارة العضو الذي قبله غسلاً وتيمماً واضح او لا ان شاء الله وسيأتي هذا معنا بعد قليل. هذا الكلام الان اذا لم يكن هنالك سائق طيب فان كان هنالك ساتر - 00:56:17

سواء الشاتر هذا كبيرة او لصوق لاصقة يعني او مرهم كريم ايا كان كيف يتطهر؟ قال لكم فان كان تفضلوا. ثم قال فان كان على الجرح ساتر كجبيرة وخوف من نزعه فانه يغسل الصحيح ويمسح الجبير - 00:56:41

ويتيمم. اذا يفعل ثلاثة اشياء اذا كان على الجرح ساتر اذا كان على الجرح ساتر هكذا فانه يفعل ثلاثة اشياء اولاً يغسل الصحيح والامر الثاني قال ويمسح على ويمسح على الجبيرة - 00:57:00

ويجب المسح على جميع الجبيرة تمام والامر الثالث ويتيمم. يتيمم في الوجه واليدين. واضح نعم قال فان كان فان كان على الجرح ساتر ويكون ترتيبك الاتي. نعم. ان كان حدثه اكبر جاز له ان يقدم التيمم اولاً ثم يغسل - 00:57:28

اذا كان عليه جنابة هذا الحالة الاولى اذا كان عليه جنابة يمكن انه في البداية يتيمم ثم يغتسل لا بأس. لان الترتيب الترتيب في غسل الجنابة ليس واجبا يمكن ان يتيمم ثم يغتسل ويمكن ان يغتسل ثم يتيمم لا بأس. واضح؟ هذا اذا كان عليه حدث اكبر - 00:57:51

اما اذا كان عليه حدث اصغر فيجب ان يكون التيمم عند تطهير العضو المصاب لا قبله ولا بعده كما مر معنا من قبل لان الترتيب في الوضوء واجب واثار الى هذا صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال - 00:58:14

وليتيمم محدث ما معنى محدث من عليه حدث اصغر يعني وضوء. وليتيمم محدث اذا غسل اي اذا بمعنى حين وليتيمم محدث اذا غسل عليه. ثم الوضوء كمل اي ان المحدث حدث اصغر يتيمم حين - 00:58:35

تطهير العضو المصاب ثم يكمل الوضوء وليتيمم محدث اذا غسل عليه ثم الوضوء كمل. وجنبا خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيمم الجنب خيره ان شاء قدم الغسل وان شاء قدم التيمم. قال وليتيمم محدث اذا غسل عليه ثم الوضوء كمل - 00:58:59

وجنبا خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيمم. واضح نعم تفضل قال ان كان حدثه اكبر؟ قال وان كان حدثه اكبر جازي له ان يقدم التيمم اولاً ثم يغسل صحيحه - 00:59:28

وجاز العكس لان البدن حينئذ كعضو واحد وان كان حدثه اصغر فيجب اولاً غسل الاعضاء الصحيحة التي قبل العضو الجريح. ويتيمم عن الجرح حين تطهيره نمسح على الساتر ثم يكمل وضوءه فلا ينتقل عن العضو الذي به الساتر حتى يكمل تطهيره غسلاً ومسحاً - 00:59:44

دم من؟ ويجوز ان يقدم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض واضح او لا واضح؟ قال ويجوز ان يقدم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض يعني يمكن اولاً ان يتيمم ثم يغسل الصحيح ثم يمسح الجبيرة - 01:00:09

ويمكن ان يغسل الصحيح ثم يتيمم ثم يمسح على الجبيرة ويمكن ان يمسح الجبيرة ثم يتيمم ثم يغسل الصحيح هذه الثلاثة لا يشترط بينها ترتيب. لكن لا ينتقل من هذا العضو الى الذي بعده حتى يكمل هذا العضو غسلاً للصحيح - 01:00:27

مسحاً للجبيرة تيمماً عن العليل واضح ان شاء الله. هذه من المسائل التي تشكل على كثير من الدارسين نعم ثم قال هذا باختصار والا هنالك تفاصيل كثيرة فادري انا ذكرتها هنا او لا - 01:00:47

هذا وهذا لم يذكره هنا نتركه اه هذا من به جرح ولا ساتر عليه وجب عليه واحد غسل الصحيح قدر الامكان. اثنين التيمم سواء كان

الجرح في الوجه واليدين او في غيرهما - [01:01:10](#)

هذا هذا المقدار الموجود هنا بعد ذلك هذا زيادة قال ثم ننظر ان كان الجرح في عضو تيمم وجب امرار الماء عليه ما لم يضره فان ضره لم يمره ووجبت الاعادة - [01:01:52](#)

ده هذا لم يذكر هنا. هذه اضافة غير موجودة هنا تمام قال وان كان الجرح في غير عضو تيمم كان الجرح في القدم مثلا فلا يجب امرار التراب على موضع العلة - [01:02:07](#)

وهذا ذكرته لكم واضح نعم تفضل ثم قال حفظه الله كما يشرع التيمم بسبب البرد الشديد اذا لم يقدر على تسخين الماء لكن يجب عليه قضاء الصلاة لانه عذر نادر لا يدوم - [01:02:22](#)

انتبه معي فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى يقسمون الاعذار الى قسمين القسم الاول عذر عام القسم الثاني عذر نادر القسم الاول ما هو عذر عام القسم الثاني ما هو عذر نادر. القسم الاول عذر عام. ما معنى عذر عام؟ عذر عام ان يكثر وقوعه. يكثر وقوعه -

[01:02:39](#)

مثل المرض والسفر هذا يسمى عذر عام وعذر نادر وهو عكس العام اي ما يقل وقوعه هذا العذر النادر ينقسم الى قسمين العذر النادر هذا ينقسم الى قسمين القسم الاول - [01:03:09](#)

عذر نادر اذا وقع دام عذر نادر اذا وقع دام. استمر القسم الثاني عذر نادر اذا وقع لم يدم عذر نادر اذا وقع لم يدم مرة اخرى الاعذار تنقسم الى قسمين - [01:03:32](#)

القسم الاول عذر عام وهو ما يكثر وقوعه. القسم الثاني عذر نادر وهو ما يقل وقوعه. والعذر النادر ينقسم الى قسمين القسم الاول عذر نادر اذا وقع دام. والقسم الثاني عذر نادر اذا وقع لم يدم - [01:04:00](#)

عرفنا التقسيم نريد الامثلة العذر العام قلت لكم كالسفر والمرض العذر النادر الذي اذا وقع دام كالاتحاضه وسلس البول هذا عذر نادر لا يكثر وقوعه لكن اذا وقع في بعض الناس يدوم - [01:04:18](#)

صح القسم الثالث عذر نادر اذا وقع لا يدوم البرد عذر نادر. اذا وقع لا يدوم. لان البرد يكون في وقت معين يمكن يكون البرد في وقت الفجر فقط مثلا لكن في الصباح عند طلوع الشمس - [01:04:42](#)

يزول البعض بالتالي نقول لو ان انسانا مثلا لم يتيمم بسبب شدة البرد ولم يجد ماء ساخنا او لم يجد ما يسخن به الماء ولم تنفعه تدفئة اعضائه هذا الشخص - [01:05:08](#)

نقول له تيمم نصلي ثم بعد ذلك يجب عليك ان تعيد الصلاة لماذا لان هذا عذر نادر اذا وقع لا يدوم فمن كان عذره نادرا اذا وقع لا يدوم عليه ان يصلي الصلاة لحرمة الوقت - [01:05:33](#)

ثم عليه ان يعيدها بخلاف صاحب العذر العام وبخلاف صاحب العذر النادر الذي اذا وقع دام فصاحبوا العذر العام وصاحب العذر النادر الذي اذا وقع دم ليس عليهما ليس عليهما القضاء الاعادة - [01:05:57](#)

اما هذا عليه الاعادة لان عذره نادر اذا وقع لا يدوم واضح او لا نعم ولذلك انظر ماذا قال هنا قال كما يشرع التيمم بسبب البرد الشديد اذا لم يقدر على تسخين الماء - [01:06:24](#)

اي ولم تنفعه تدفئة اعضائه لكن يجب عليه قضاء الصلاة. لماذا؟ قال لانه عذر نادر لا يدوم فهمنا ان شاء الله تفضل ثم قال تيمم تيمم او تيمم عن الحديثين في الوجه واليدين. قال تيمم عن الحديثين قوله - [01:06:42](#)

اما معاني الحديثين فيه اشارة الى ان التيمم يكون بديلا عن الحدث الاصغر او يكون بديلا عن الوضوء ويكون بديلا عن الغسل واضح نعم والتيمم كما تعلمون لا يرفع الحدث وانما يبيح - [01:07:06](#)

الصلاة. وهذا ما اشرنا اليه في البداية في تعريف الطهارة عندما قلنا الطهارة فعل ما تتوقف عليه اباحة ولو من بعض الوجوه فقول الفقهاء رحمهم الله ولو من بعض الوجوه - [01:07:28](#)

لادخال التيمم لان التيمم لا يرفع الحدث من كل الوجوه او بالاصح ان التيمم لا يبيح الصلاة من كل الوجوه وانما من بعضها. ولذا

المتيمم ليس له ان يجمع بين فرطين عينييين - 01:07:43

بتيمم واحد. نعم. ثم قال حفظه الله وذلك بان يضرب يديه بتراب طهور مع نية معتبرة الاستبابة ثنية الاستبابة لان التيمم مبيح وليس راكم نعم ويمسح وجهه ثم يضرب ثانية ويمسح يديه الى المرفقين. مع الترتيب بين الوجه واليدين فهذه الاربعة - 01:07:59
تسمى فروض التيمم. ومن فروضه ايضا القصد بان يقصد نقل التراب فلو نقل التراب ساهيا لم يكفي. لعدم النقلة والفرض السادس.

اذا الان عندنا اربعة فروض للتيمم الفرض الاول نية نية الاستبابة اي نية استبابة نحو الصلاة - 01:08:25

فرض الثاني مسح الوجه فرض الثالث مسح اليدين الى المرفقين فرض الرابع الترتيب هذه اربعة فروض للتيمم بعضهم قال هنالك فرض خامس وفرض سادس قال الخامس القصد اي ان يقصد نقل التراب - 01:08:48

فلو كان الشخص على سبيل المثال يأخذ التراب ساهيا يعني يلعب بالتراب او يعبث بالتراب فاخذ ترابا يعبث به هكذا في يديه ثم اراد ان يتيمم فقال استعمل هذا التراب للتيمم نقول لا يكفي - 01:09:12

واضح؟ لماذا لا يكفي؟ قال هنا فلو نقل التراب ساهيا لم يكفي لعدم قصده النقل. عندما نقله لم يكن قاصدا نقله عندما كان يعبث

التراب لم يعبث بالتراب لم يكن قاصدا نقله. واضح؟ قال السادس النقل. فلو سفت الريح التراب - 01:09:28

فعلى وجهه فلو سفت الريح اي كان جالسا فجاءت الريح محملة بالتراب الى وجهه. فلو سفت الريح على وجهه فردده فعل به هكذا

مثلا فردده ونوى لم يكفي. لماذا؟ لانه لم ينقل - 01:09:51

اذا لابد من قصد النقل ولابد من النقل تمام؟ قال فحين اذ تعلم ان فروض التيمم ستة نعم تفضل ثم قال وقد اشار المصنف رحمه الله

تعالى الى احد شروط التيمم وهو فقد الماء واشار الى شرط اخر ايضا - 01:10:11

بقوله بتراب طاهر اي غير نجس خالص اي غير مخلوط فلا يصح التيمم بتراب خالطه غيره كدقيق او جس او حص وان قل له غبار

اما ما لا غبار له فلا يصح التيمم به. ويصح التيمم برمل له غبار. ويشترط في التراب ايضا - 01:10:32

كونه غير مستعمل وهو ما بقي بالعدو او تناثر منه. يمكن ان نقول بارك الله فيكم كما ذكرنا في ما سبق ان الماء ينقسم الى ثلاثة

اقسام الى ماء طهور - 01:10:56

وماء طاهر وماء نجس كذلك التراب ينقسم الى ثلاثة اقسام الى تراب طهور وتراب طاهر وتراب نجس ما هو التراب الطهور قال لك

الفقد الفقار رحمهم الله التراب الطهور هو التراب - 01:11:12

الطاهر الخالص غير المستعمل الذي له اوبار التراب الطاهر الخالص غير المستعمل الذي له غبار تمام هذا التراب ماذا يسمى؟ تراب

طهور. هذا القسم الاول قلنا التراب الطاهر الطاهر اخرج التراب ماذا - 01:11:34

النجس هذا القسم الثالث تمام التراب الطاهر الخالص اخرج ماذا التراب الذي اختلط بشيء اخر كان اختلط بدقيق او اختلط

بجص الجس هذه المادة البيضاء التي تستعمل في في التلوين هذه. حرف - 01:12:10

لو اختلط التراب بجص او برماد او بدقيق او اي مادة اخرى حتى وان كان الاختلاط قليلا هذا بخلاف ما من ما قلنا اذا كان الاختلاط

يسيرا لا يسلب اسم الماء المطلق لا يضر - 01:12:33

لكن هنا حتى وان كان الاختلاط يسيرا فانه يضر وانت لابد عندما تدرس الفقه اذا اردت ان تفهم الفقه جيدا لا بد ان تعتني بالفروق

ماذا يقول في ذلك ماذا يقول الفقهاء في ذاك الباب؟ وماذا يقولون في هذا الباب - 01:12:49

لماذا هناك يقولون كذا وهنا يقولون كذا لماذا في الوضوء؟ قالوا يكفي ان تغسل ظاهر اللحية والعارض اما في الغسل قالوا يجب ان

تغسل الظاهر والباطن. لماذا ولماذا قالوا في الغسل للجمعة ان المرأة في البيت - 01:13:09

لا يسن لها ان تغتسل الجمعة للجمعة. واما اه للعبيدين فيسن لها ان تغتسل. ما الفرق بين هذا وهذا واضح؟ هذا مما ينبغي للطالب ان

يعتني به. حتى يجعل له كراسة صغيرة - 01:13:34

يعتني فيها بجمع الفروق بين المسائل الفقهية لان الفروق تنمي الملكة الفقهية وهنالك كتب صنف في الفروق الفقهية فرقوا لماذا

قالوا كذا في هذا الباب ولم يقولوا كذا في هذا الباب - 01:13:50

ما الفرق بين المسألة الفلانية والمسألة الفلانية؟ مع انهما في الظاهر تتشابهان اذا هذا مما ينبغي للطالب ان يعطيه عناية جيدة اذا نقول هنا لو اختلط التراب بشيء اخر ولو كان الاختلاط يسيرا فانه لا يكفيه في التيمم - [01:14:07](#)

طيب الشرط الثالث قال ان يكون خالصا غير مستعمل. فالتراب المستعمل لا يصح التيمم به وما هو التراب المستعمل؟ التراب المستعمل هو ما التصق في العضو او تنثر منه. يعني مثال ذلك ان تتيممت فمسحت الوجه ثم مسحت اليدين - [01:14:30](#)

هنالك تراب التصق باليدين والتصق بالوجه. هذا التراب الذي التصق يسمى ترابا مستعملا. والتراب الذي تنثر من من اليدين او تنثر من الوجه هذا يسمى ترابا مستعملا. اما التراب الذي اخذت منه هذا ليس مستعملا. يمكن ان عشرة او مئة يأخذون - [01:14:53](#)

من نفس المكان لا بأس هذا ليس ترابا مستعملا. التراب المستعمل هو ما التصق بالعضو او تنثر منه. قال لكم صاحب الزبد رحمه الله ولو غبار الرمل لا مستعملا ملتصقا بالعضو او منفصلا - [01:15:13](#)

واضح؟ على كل حال هذا التراب المستعمل لا يصح التيمم به وهذا هو القسم الثاني من اقسام التراب. نحن قلنا التراب اما تراب طهور وذكرنا تعريفه واما تراب طاهر. ما هو التراب الطاهر؟ التراب الطاهر هو التراب المستعمل وهو التراب الذي خالطه شيء - [01:15:28](#)

طاهر تمام والقسم الثالث تراب نجس كتراب مقبرة منبوذة مثلا هذا تراب نجس نعم فالتراب الذي يصح التيمم به هو القسم الاول وهو التراب الطهور قال و اشار الى شرط اخر ايضا بقوله بتراب طاهر نعم - [01:15:53](#)

ثم قال بنية استباحة الصلاة. قبل ذلك مرة اخرى و اشار الى شرط اخر ايضا واشعر ثم قال و اشار الى شرط اخر ايضا بقوله بتراب طاهر اي غير نجس خالص اي غير مخلوط فلا يصح التيمم - [01:16:17](#)

وبتراب خالطه غيره كدقيق او حص وان قل. هم. له غبار. اما ما لا غبار له فلا يصح التيمم به. ويصح ما ليس له غبار لا يصح التيمم به لان الذي ليس له غبار لا يلتصق منه شيء في الاعضاء - [01:16:36](#)

والله عز وجل قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي لابد ان يكون بعضه جزء منه موجود في الاعضاء فالتراب الذي له غبار لا يصح التيمم لا يصح التيمم به. نعم - [01:16:54](#)

ثم قال ويصح التيمم برمل له غبار. مم. ويشترط في التراب ايضا كونه غير مستعمل وهو ما بقي بالعضو او تنثر منه وهو ما بقي بالعضو او تنثر منه هذا تعريف التراب المستعمل. نعم - [01:17:15](#)

ثم قال حفظه الله بنية استباحة الصلاة فلا تجزئ نية رفع الحدث لان تيمم لان التيمم لا يرفعه. واذا اراد صلاة فرض فلا بد من نية باحة فرض الصلاة فاذا ناوي استباحة الصلاة فقط استباح النقلة فقط دون الفرض. و اشار المصنف الى شرط ثالث من شروط التيمم وهو - [01:17:31](#)

ان يعيد التيمم لكل فرد اي ني اداء او قضاء حتى لو جمع بين صلاتي فرض تيمم لكل واحدة منهم وله ان يجمع بين فرض عيني وصلاة جنازة لكونها فرض كفاية والله اعلم. انا هنا بنية استباحة الصلاة - [01:17:58](#)

فلا تجزئ نية رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه اذ لو كان التيمم يرفع الحدث فحين اذ نقول اذا كان التيموم يرفع الحدث لا يجب على الانسان اذا وجد الماء ان يستعمله - [01:18:18](#)

لان حدثه قد ارتفع واضح او لا لو كان التيمم يرفع الحدث عندنا شخص متيمم اذا كان التيمم يرفع الحدث فلا يجب عليه استعمال الماء اذا وجد الماء لان حدثه قد ارتفع - [01:18:36](#)

وهذا يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المؤمن وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله ويمسه بشرته واضح وقصة عمرو بن العاص - [01:18:54](#)

عندما خشي على نفسه من البرد وقد اصابته جنابة فلم يغتسل فصلى باصحابه بعد ان تيمم فلما عاد اصحابه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان عمرو بن العاص صلى بهم - [01:19:15](#)

بعد ان اجنب وتيمم فقال عليه الصلاة والسلام اصليت باصحابك وانت جنب فوصفه بانه جنب مع انه تيمم ولو كان التيمم يرفع

الحدث لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت باصحابك وانت الجنون - [01:19:33](#)

فهذا يدل على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة ولذلك قال لكم هنا بنية استباحة الصلاة فلا تجزئوا نيته رفع الحدث لان

التيمم لا يرفعه واذا اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة - [01:19:54](#)

فاذا نوى استباحة الصلاة فقط استباح النفل فقط دون الفرض واضح يعني يريد ان يتيمم لصلاة العصر عندما يتيمم ينوي استباحة

فرض الصلاة. لان صلاة العصر صلاة فرض قال شخص انا عندما تيممت نويت استباحة الصلاة - [01:20:15](#)

ولم انوي استباحة فرض الصلاة فقط نقول اذا نويت استباحة الصلاة فان هذه الحال تحمل على اقل ما يسمى صلاة وهو صلاة

نفل ولا تحمل على صلاة الفرض اذا تريد ان تصلي صلاة فرض - [01:20:42](#)

فانه يجب عليك ان تنويه استباحة فرض الصلاة واضح؟ قال لكم هنا فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة اذا اراد صلاة فرض. تمام؟

قال واذا اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة. فاذا نوى استباحة الصلاة فقط - [01:21:01](#)

استباح النفل فقط تمام دون الفرض ثم قال و اشار المصنف الى شرط ثالث من شروط التيمم وهو ان يعيد التيمم لكل فرض عيني اي

يجب عليه ان يعيد التيمم لكل فرض عينه فلا يجمع بين فرضين عينييين بتيمم واحد - [01:21:22](#)

حتى اذا كان مسافرا يريد ان يجمع بين صلاة الظهر والعصر نقول له تيمم وصلي الظهر ثم تيمم وصلي العصر وليس لك ان تجمع بين

فرضين عينييين بتيمم واحد حتى ولو كان احدهما اداء والاخر قضاء حتى ولو - [01:21:47](#)

لو كان قضائين لا تجمع بين فرضين عينييين بتيمم واحد وهذا احد الفروق بين الوضوء والتيمم فالوضوء يمكن ان تصلي عدة صلوات

فروضا او نوافل ما شئت بوضوء واحد لكن في التيمم لك ان تصلي ما تشاء من النوافل لكن ليس لك ان تصلي اكثر من فرض عيني

بتيمم واحد - [01:22:07](#)

واضح ومن الفروق ايضا ان الردة لا تبطل الوضوء الردة عن الاسلام لا تبطل الوضوء. لكن الردة عن الاسلام تبطل التيمم لان التيمم

طهارة طهارة ضعيفة فالردة تبطله و اشار الى هذين الفرقين صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال - [01:22:38](#)

وردة تبطل لا التوضي. اي والردة تبطل التيمم ولا تبطل الوضوء وردة تبطل لا التوضي. اي جدد تيمما لكل فرض. اي جدد تيمما لكل فرض

عين وعندما قال الفقهاء لكل فرض عين تفهم - [01:23:06](#)

ان المتيمم له ان يجمع بين فرض عين وفرض كفاية بتيمم واحد فله ان يتيمم ويصلي صلاة جنازة ويصلي فرض الظهر. او يصلي

فرض الظهر ويصلي صلاة الجنازة. لان صلاة الجنازة فرض لان - [01:23:26](#)

صلاة الجنازة فرض كفاية ولذلك قال لكم هنا وهو ان يعيد التيمم لكل فرض عيني اداء او قضاء حتى لو جمع بين صلاتي فرض تيمم

كل واحدة منهما وله ان يجمع بين فرض عين - [01:23:43](#)

عفوا ولو ان يجمع بين فرض عيني وصلاة جنازة لكونها فرض كفاية والله اعلم. تفضل ثم قال ولدت وللتيمم شروط اخرى غير ما

ذكره المصنف ومنها دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت. لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة اليه قبل الوقت فلا يتيمم

- [01:24:02](#)

لصلاة الجنازة مثلا الا بعد غسل الميت. احسنت. اذا هذا سيكون ان شاء الله بعد صلاة المغرب لان الوقت انتهى وكما قال الاخوة هنا

في في اللجنة ان وقت للاسئلة - [01:24:29](#)

الان لا ادري كم وقت الاسئلة عشر دقائق وقت الاسئلة عشر دقائق - [01:24:44](#)